

Distr.  
GENERAL

A/49/810  
21 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت  
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد العربي جاكتا (الجزائر)

- ١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين، البند المعنون: "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١". وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣٤ و ٣٦، المعقودتين في ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد الملاحظات والتعليقات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.5/49/SR.34 و 36).
- ٣ - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند عرض عليها تقريراً الأمين العام (A/C.5/49/42) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/790).
- ٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أدلى المراقب المالي ببيان استهلاكي (انظر A/C.5/49/SR.34).
- ٥ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، اقترح ممثل النمسا، باسم الرئيس، مشروع مقرر قدم على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

\*9451384\*

توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت  
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي مقداره ٧ ملايين دولار لتمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، دون المساس بأية مقررات قد تتخذها الجمعية فيما يتعلق بمسائل الميزانية والإدارة وطريقة التمويل، ومن استئناف النظر في هذا البند قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

-----